مع كونه في صورته ما يجب فيه الكفارة كان ذلك مناسبا لوجوبها كما اشار
اليه الشارع وعلى هذا لا يسقط بعدم الحنث اذ هي الواجبة ابتدا كما ذكره بعض
اصحابنا لانها حلف على البر لعدم الانعقاد **فرع** والحق بذلك النذر بما لا يطاق
كالف حجة او صعود السما او ان يصوم بعد موته لان النذر نوع من التكليف
كما تقدم وتكليف ما لا يطاق قبيح ولان مثل ذلك لو اوجبه الله لقبح منه وهذا
خلاف النذر بالمال فيصح مطلقا لقبول الذمة فيسلم ما تمكن منه **فرع** ويعلم
انه اذا اتحد النذر وتعدد المنذور به وكان فيه ما هو معصية بطل النذر
في الجميع ولزمت الكفارة لان النذر حينئذ معصية لاشتماله على المعصية نحو علي
لله صوم يوم من شعبان وافطار يوم من رمضان او الف حجة وحجة او ركعتين
او علي له صعود السما ودرهم اذ لا يتبعض النذر الواحد كما لا يتبعض اليمين
فرع فان قال علي صيام كل يوم عقيب يوم يلزمني صيامه حتى لزمه صيام
ما لا وقع شرط نذره يجب عليه الكفارة فقط لانه نذر واحد مشتمل على ما لا
يقدر عليه وهو صوم اليوم الذي بعد موته بخلاف ما اذا قال كلما لزمني صيام
يوم فعلي صيام اليوم الذي بعده فهي نذور متكررة حتى لزمه صيام ما لزمه
صيام ما بعده من الايام وكفارته بين لليوم الذي بعد موته فان نذر بماله
اصل في الوجوب ومباح لغا المباح وصح في غيره اذ لا معصية في غيره **فرع**
ولما كان النذر الزاما للذمة وذمة العبد كاملة كما مر صح نذره فاذا نذر
بصيام او حج ثم عتق في مرض موته وملك مالا لزمه الوصية بكفارة الصوم
ولزمه الحج لانعقاد نذره وقت الانشا لكن عرض مانع من تسليمه وكذا
من نذر بما يظن انه لا يقدر عليه فانكشف خلافه فانه يلزمه الوفا وان لم ياثم
بالنذر بخلاف العكس فلا اثم ويجب الكفارة لانها خلف بالنسبة الى اعتقاد الناذر
فرع وليسبه النذر باليمين كان الخارج منه مخرج اليمين حكمه حكمها في وجوب
الكفارة بالحنث كما ذكره جماعة من العلما لعدم القربة وهي شرط في غير
المملوك ولذلك قال بعضهم لا يجب فيه وفا ولا كفارة كما في النذر بالمباح
ويفهم من هذا التعليل ان الخارج مخرج اليمين اذا كان مملوكا يجب الوفا به
لعدم اشتراط قسط القربة وان كان اطلاقهم يقتضي عدم الفرق

باب الوصية

الوصية هي اثبات حق للغير في التركة مسندا الى
بعد الموت وهي مشبهة للميراث في كونها شرعت صلة لعود نفعها ولذلك
كان بدلا منها وهي مخالفة للقياس لبطلان الملك بالموت فكيف يصح التصرف المسند
الى ما بعده وثبت استحسانا بالنصوص والاجماع وانما شرعت نظرا للموصي
وزيادة في اعمال الخير بانواع الصلات بالمصالح الخاصة والعامة كما اشار اليه
الشارع **فرع** ولكونها اثبات حق للغير شرط بعضهم قبول ذلك الغير
حيث كان ادميا معينا اذ هي هنا تمليك كما قيل في النذر وقال بعضهم بل يكفي

عدم الرد

٢٧ الوصية

عدم الرد وقال بعضهم لا يفتقر الى القبول اذ الملك بها قهري كالميراث لاتفاقهما
في المشروعية **فرع** ولما شرعت لمصلحة الميت لم يصح الا بما فيه قربة
فلا يصح على الفساق عموما ولا بما فيه معصية لمنافاته القربة ولا بان
يباع الدار ويشترى بها للورثة غيرها او بان يتجر لهم في التركة الا اذا كان
ذلك اصلح وهم صغار فيتبع من حسب على الوصي وكذا اذا قال باع الشي من
فلان الا اذا ذكر ثمنا اقل من القيمة فيل او قال ولا يباع من غيره الا اكثر
فرع فان اوصى بان يباع الشي ويتصدق بثمنه او يعطى زيدا وجب الامتثال
وهو باق في ملكه قبل البيع فان غصبه غاصب فالاجرة للورثة وان استهلكه
فالقيمة للموصى له وبهذا يعلم صحة الوصية المستندة الى عقيب سنة من موته
كما ذكره جماعة لا كما قاله آخرون انه يدخل في ملك الورثة بالموت
لان له فيه حق يمنع من ذلك **فرع** ولاستنادها الى الموت وقعت
بكل تمليك مستند اليه من نذر وصدقة وهبة وغيرها وصح الرجوع عنها
فيه بالقول والفعل وكان العبرة في وجود المال وكونه من الملك
ووجود الموصى له بوقت الموت وصحة القبول عند من اعتبره من وقت
الوصية الى وقت الموت وبهذا خالف النذر المعلق بالشرط في جميع هذه
الاحكام الا في وقوعه بلفظ الصدقة **فرع** فمن اوصى بشاة من غنمه ولا
غنم له في الحال ثم مات وله غنم صحت وصيته فان لم يكن له وقت الموت الا شاة
بطلت الا اذا كان قد ملك اكثر من شاة من وقت الايصا الى وقت الموت اذ كانه
اوصى باحداهن وقال بعضهم اذا لم يكن له وقت الايصا والموت الا شاة
صح بثلثها اذ كانه قال ثلث غنمه والظاهر هو الاول **فرع** والحق الموجب
بالوصية اما مال او حق مستقل او غيره ويكون اسقاطا او منفعة فيملكها الموصى
له عند الاكثر كما يملكها بالنذر وقال بعض اصحابنا الوصية بالمنفعة اباحة كالعارية
فليس له ان يعير ولا يكري ولا اجرة له على الغاصب بل للورثة ولا يورث عنه ولا يصح
لغير معين كالفقرا كما لا يصح اعارة غير معين **فرع** واذا اوصى برقبة العبد
دخلت المنافع تبعا فان اوصى بها بعد ذلك لاخر كان ذلك رجوعا عن كونها غير
داخلة في الاولى لا رجوع ولذلك يستحقها الاخر كلها وان كان اوصى بها
ناسيا وبالمنفعة كانت المنفعة كلها للاخر والرقبة بينهما فان اوصى بالدابة
لعمرو ثم بصوفها لزيد كان لزيد صوفها فان اوصى بعد ذلك بنتاجها لبكر كان
لعمرو حصته الاثمان ولزيد الربع ولبكر ثمن واما الخاتم وفصه والجارية وحملها
والتمر وطرفه فكما في العبد ومنفعته لدخول الفص ونحوه تبعا وقيل الا الفص
داخل في الوصية الاولى بالقصد اذ هو جزء من الخاتم والوصية الثانية به شركة
فيه **مسألة** والوصية بالمنفعة موجبة للحق في الرقبة تسمية تسمى
المنفعة في المستقبل على حد ما سيأتي في الوقف انشاء الله تعالى وقد تقدم في الاجارة

[في الهامش: الرجوع في النذر المتعلق بالقول او بالفعل قبل وقوع الشرط]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)